

## القانون الجنائي لسنة 1991

### الباب الأول

#### أحكام تمهيدية

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

- 1- يسمى هذا القانون "القانون الجنائي لسنة 1991" ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.\*
- 2- يلغى قانون العقوبات لسنة 1983.
- 3- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والإيضاحات المبينة امام كل منها:

اسم القانون.

إلغاء.

تفسير وإيضاحات.

"إجراء قضائي" تشمل أى إجراء يجوز خلاله أخذ البينة وفقاً للقانون،

"احتمال" يقال عن الفعل انه يحتمل ان تكون له نتيجة معينة، أو اثر معين، اذا كان حدوث تلك النتيجة أو الأثر لا يستبعد عند الشخص العادي،

"أذى جسيم" يعني الجراح كما هي معرفة فى هذا القانون ، باستثناء ما يصيب الجلد من الشجاج والجروح،

"إستفزاز شديد" يعني تسبب الغضب الشديد الذي يمنع من كمال التثبت والتروي ويخرج عن حال الاعتدال، ولا يعتد بالإستفزاز الذي:

(أ) يتسبب فيه الجاني قصداً أو يسعى اليه ذريعة لإرتكاب الجريمة،

(ب) يحصل من فعل يقع تنفيذاً للقانون بوساطة السلطة العامة،

(ج) يحصل من فعل يقع عند استعمال حق قانوني استعمالاً مشروعاً.

"ايواء" يقال عن الشخص انه أوى شخصاً آخر اذا أمده بالمأوى أو الطعام اوساعده بأى طريقة على تجنب القبض عليه،

"بالغ" يعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من اكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه امارات البلوغ.

"جريمة" تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون

أو أى قانون آخر،

"جرائم الحدود" تعني جرائم شرب الخمر والرذة والزنا والقذف والحرابة والسرقه الحديه،

"حسن نية" يقال عن الشخص انه فعل الشئ، أو اعتقده ، بحسن نية، اذا حصل الفعل أو الإعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطه اللازمتين،

"خمير" تشمل كل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره وسواء كان خالصاً أم مخلوطاً،

"رجل" و "امرأة" "رجل" يعني الذكر البالغ و "امرأة" تعني الأنثى البالغة ،

"رضا" يعني القبول، ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من :

(أ) شخص تحت تأثير الإكراه أو الخطأ فى فهم الوقائع اذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الاكراه أو الخطأ ، أو

(ب) شخص غير بالغ ، أو

(ج) شخص لا يستطيع ادراك ماهية ما رضى به أو نتائجه بسبب اختلاف قواه العقلية أو النفسية،"سلطة عامة" تعني أى سلطة مختصة فى الدولة ، وتشمل الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام،

"سند قانوني" يعني المستند الذي يكون فى حقيقته او ظاهره سنداً بإنشاء حق قانوني أو امتداده أو نقله او تقييده او نقصانه او البراء منه او الذي يحصل به اقرار بوجود الحق القانوني أو انقضائه او اثبات لأيهما،

"سوء قصد" يقال عن الشخص انه فعل شيئاً "بسوء قصد" اذا فعله بقصد الحصول على "كسب غير مشروع" لنفسه او لغيره ،او بقصد تثبيت خسارة غير مشروعة لشخص اخر ،وتعني عبارة "كسب غير مشروع" الحصول على مال أو حظه بطريق غير مشروع، وتعني عبارة "خسارة غير مشروعة" حرمان أى شخص من ماله أو منعه منه أو حظه منه بطريق غير مشروع،

"شخص" تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص ، سواء كانت ذات شخصية

اعتبارية ام لم تكن،

"ضرر" تعني أى أذى يقع بالمخالفة للقانون بصيب الشخص فى جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو فى عرضه أو ماله أو سمعته،

"عقار ومنقول" عقار يشمل الارض وما يتصل بها اتصال قرار او يرتبط بشي متصل بها كذلك، وما عدا ذلك من الاموال فهو "منقول"

" عقوبة تعزيرية" تعني أى عقوبة غير الحدود والقصاص،

"علم" يقال عن الشخص انه يعلم شيئاً اذا كان يدرك الشئ أو لديه ما يحمله على الاعتقاده.

"فعل" الكلمات التى تدل على "الفعل" تشمل "الامتناع" المخالف للقانون، كما تشمل الأفعال المتعددة،

"قصد" يقال عن الشخص انه سبب الأثر "قصداً" اذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسببه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم انها تسبب ذلك الأثر، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه، "قصد الغش" يقال عن الشخص أنه فعل شيئاً "بقصد الغش" اذا فعله بقصد خداع غيره، ليتوصل بذلك الخداع الى الحصول على كسب او ميزة لنفسه او لغيره او تسبب خسارة لشخص آخر،

"القوات النظامية" تشمل القوات المسلحة وقوات الأمن وقوات الشرطة وأى قوات أخرى تستحدث فيما بعد ،

"ما يحمله على الإعتقاد" يقال عن الشخص أن لديه ما يحمله على الاعتقاد اذا كانت لديه أسباب للإعتقاد ، او كانت الظروف التى وجد فيها تدعو مثله للإعتقاد،

"محكمة" تشمل أى محكمة أو هيئة تباشر اجراءات قضائية بمقتضى أى قانون ،

"مكلف" يعني ، بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل بالنسبة للشخص الاعتباري من لديه اهلية الالتزام القانوني،

"موظف عام"يعني كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعيين بمقابل ام دون مقابل، وبصفة مؤقتة أم دائمة،

"نتيجة راجحة" يقال عن الشئ أنه نتيجة راجحة للفعل اذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي الى حدوث تلك النتيجة فى غالب الأحوال.

## الفصل الثاني

### سريان القانون

4-1) على الرغم من حكم المادة 2 يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة.

الأثر  
للقانون.

(2) فى حالة الجرائم التى لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون اذا كان هو الأصلح للمتهم.

(3) يعد عدم تنفيذ أى عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطه للحد، ويراجع تقدير العقوبة، لمن صدر فى حقه حكم نهائي، وفق أحكام هذا القانون .

(4) يراجع أى حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق أحكامه فى استيفائها.

5-1) تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها او بعضها فى السودان.

الجرائم التى ترتكب  
فى السودان.

(2) لأغراض هذا القانون يدخل فى تعريف السودان مجاله الجوي ومياهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية اينما وجدت.

(3) لا تسري أحكام المواد 78 (1) ، 79 ، 85 ، 126 ، 139 (1) ، 146 (1) و (2) و (3) ، 157 ، 168 (1) و 171 على الولايات الجنوبية ، الا اذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه.

6-1) تسري أحكام هذا القانون على كل شخص

الجرائم التى ترتكب  
خارج السودان.

يرتكب:

(أ) خارج السودان فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة من الجرائم:

(أولاً) الموجهة ضد الدولة،

(ثانياً) المتعلقة بالقوات النظامية،

(ثالثاً) المتعلقة بتزييف العملة أو بتزييف طوابع الإيرادات ،

اذا وجد الجاني داخل السودان،

(ب) فى السودان فعلاً مشتركاً فى فعل يرتكب خارج

السودان ، يعد جريمة فى السودان وجريمة بمقتضى

قانون الدولة التى وقع فيها.

(2) لا يعاقب أى شخص ارتكب خارج السودان أى جريمة

من الجرائم التى يمكن معاقبته عليها داخل السودان اذا

ثبت أن ذلك الشخص قد حوكم امام محكمة مختصة خارج

السودان، واستوفى عقوبته، أو برأته تلك المحكمة.  
7- يعاقب كل سوداني ارتكب ، وهو فى الخارج ، فعلا يجعله فاعلا  
أصلياً أو شريكاً فى جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون اذا عاد الى  
السودان وكان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولة التى وقع  
فيها، ما لم يثبت أنه قد حوكم امام محكمة مختصة خارج السودان ،  
واستوفى عقوبته، أو برأته تلك المحكمة.  
الباب الثاني

الجرائم التى يرتكبها  
السوداني.

المسئولية الجنائية  
8- (1) لا مسئولية الأ على الشخص المكلف المختار.

أساس المسئولية  
الجنائية.

(2) لا مسئولية الا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد، أو فعل  
يرتكب باهمال.

فعل الصغير.

9- لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ، على أنه يجوز تطبيق تدابير  
الرعاية والاصلاح الواردة فى هذا القانون على من بلغ سن السابعة  
من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً  
10- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون ، وقت ارتكاب الفعل  
المكون للجريمة، مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على  
السيطرة عليها بسبب:

أفعال فاقد التمييز  
بسبب الجنون أو  
السكر أو نحوه.

(أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ، أو

(ب) النوم أو الإغماء ، أو

(ج) تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الاكراه او الضرورة او دون  
علمه فاذا كان ذلك بإختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسئولاً عن  
فعله كما لو صدر منه الفعل بغير اسكار أو تخدير.  
11- لا يعد الفعل جريمة اذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول  
له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة  
المختصة ، أو كان يعتقد بحسن نية أنه ملزم به ، أو مخول له القيام  
به.

أداء  
الواجب  
واستعمال الحق.

12- (1) لا يعد الفعل جريمة اذا وقع عند استعمال حق الدفاع  
الشرعي استعمالاً مشروعاً .

حق  
الدفاع  
الشرعي.

(2) ينشأ حق الدفاع الشرعي اذا واجه الشخص خطر إعتداء حال أو  
وشيك الوقوع، على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله  
أو عرضه ، وكان من المتعذر عليه اتقاء الخطر باللجوء الى  
السلطة العامة أو بأى طريقة أخرى، ويجوز له ان يدفع الخطر  
بقدر ما يلزم لردده وبالوسيلة المناسبة.

(3) لا ينشأ حق الدفاع الشرعي فى مواجهة الموظف العام اذا كان  
يعمل فى حدود سلطة وظيفته الا اذا خيف تسبب الموت أو

## الأذى الجسيم.

(4) لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبب الموت اذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه احداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف أو الحراية أو النهب أو الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام أو الإتلاف الجنائي بالاغراق أو باشعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة.

13-(1) لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أكره على الفعل بالإجبار أو بالتهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه فى نفسه أو اهله أو بضرر بليغ فى ماله اذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به ولم يكن فى قدرته تفادى ذلك بوسيلة اخرى.

الاكراه.

(2) لا يبيح الإكراه تسبب الموت أو الأذى الجسيم أو ارتكاب أى من الجرائم، الموجهة ضد الدولة، المعاقب عليها بالإعدام.

14- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لم يكن وقت ارتكابه الفعل مختاراً ولا فى وسعه السيطرة على افعاله بسبب قوة قاهرة أو مرض فجائى مما جعله عاجزاً عن تفادى ذلك الفعل.

الأفعال غير الاختيارية.

15- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي ألجأته الى الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه قصداً ولم يكن فى قدرته اتقاؤه بوسيلة أخرى، بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو اكبر منه ، على أنه لا تبيح الضرورة القتل الا فإداء الواجب.

الضرورة.

16- لا يعد جريمة ما نتج عرضاً عن فعل مشروع وقع بحسن نية ونجم عنه ضرر غير متوقع الحدوث .

الحادث العرضي.

17- (1) لا يعد الفعل جريمة اذا سبب ضرراً لشخص فى جسمه أو ماله، متى كان بناء على رضا صريح أو ضمنى من ذلك الشخص.

الرضا.

(2) لا تطبق أحكام البند (1) على الأفعال التى يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم.

18- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي يعتقد بحسن نية، بسبب خطأ فى الوقائع ، أنه مأذون له فى الفعل.

الخطأ فى الوقائع.

## الباب الثالث

### الشروع والاشتراك الجنائي

#### الفصل الأول

#### الشروع

19- الشروع هو اتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة

تعريف الشروع.

العقوبة على الشروع. 20-(1) من يشرع فى ارتكاب جريمة ، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، فاذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لها.

(2) اذا كانت عقوبة جريمة هى الاعدام أو القطع تكون عقوبة الشروع فيها السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات.

## الفصل الثاني

### الاشتراك الجنائي

21- اذا ارتكب شخصان أو اكثر جريمة تنفيذاً لاتفاق جنائي. الاشتراك لاتفاق جنائي. يكون كل واحد منهم مسئولاً عنها كما لو كان قد ارتكبها وحده، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها.

22- اذا ارتكب شخصان أو اكثر جريمة دون اتفاق جنائي. الاشتراك دون اتفاق جنائي. يكون كل واحد منهم مسئولاً عن فعله ، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التى يشكلها ذلك الفعل.

23- من يامر شخصاً غير مكلف أو حسن النية بارتكاب فعل يشكل جريمة، أو يكره شخصاً على ارتكاب ذلك الفعل ، يكون هو مسئولاً عنه كما لو كان قد ارتكبه وحده ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

24-(1) الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو اكثر على ارتكاب جريمة. الاتفاق الجنائي.

(2) فيما عدا جرائم القتل العمد والحراية والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام ، لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقباً عليها الا بالشروع فى ارتكاب الجريمة ، وفى جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة.

(3) من يرتكب جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وفى حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لإرتكاب تلك الجريمة أو للشروع ، بحسب الحال.

25-(1) التحريض هو اغراء الشخص لغيره بارتكاب جريمة أو امره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها. التحريض.

(2) مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة المقررة للجريمة ، يعاقب من يحرض على ارتكاب جريمة وفقاً للآتي:  
(أ) فى حالة عدم وقوع الجريمة أو عدم الشروع فيها ، بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات،

(ب) فى حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها ، بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فاذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز

نصف العقوبة.

(3) من يحرض على ارتكاب جريمة ويكون حاضراً وقت وقوعها ، يعد مرتكباً لتلك الجريمة.

(4) من يحرض شخصاً على ارتكاب فعل معين ، يكون مسئولاً عن ارتكاب أى فعل آخر يشكل جريمة يرتكبه ذلك الشخص اذا كان الفعل الآخر نتيجة راجحة للتحريض.

26- كل من يعاون على ارتكاب أى فعل ، يشكل جريمة بقصد تسهيل وقوعها، تطبق بشأنه أحكام المادة 25 ، ويعاقب بالعقوبة المقررة للمحرض ، بحسب الحال.

المعاونة.

## الباب الرابع

### الجزاءات

### الفصل الأول

#### العقوبات

27 (1) يكون الإعدام ، أما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني، وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب.

الإعدام.

(2) فيما عدا جرائم الحدود والقصاص ، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة ، أو تجاوز السبعين من عمره.

(3) لا يجوز الحكم بالإعدام مع الصلب الا فى الحراية.

28- (1) القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله.

القصاص.

(2) يثبت الحق فى القصاص ابتداء للمجني عليه ثم ينتقل لأوليائه.

(3) فى حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقاً حتى الموت، ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به اذا رأت المحكمة ذلك مناسباً.

(4) فى حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون.

29- يشترط لتطبيق القصاص فى الجراح:

شروط القصاص.

(أ) تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار، فلا يقتص الا من نظير العضو المجني عليه ولا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويؤخذ كل المحل ب كله وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص، و

(ب)امكان استيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة الأذى الذي الحقه بالمجني



عليه.

30- (1) يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد.

(2) يتعدد القصاص فى الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر فى الأكبر الا اذا قصد الجاني المماثلة بالمجنى عليه فيقتص منه بالقطعتين الأصغر ثم الأكبر.

(3) اذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص اذا طلبه أى واحد منهم دون مساس بحق الباقيين فى المطالبة بالدية كلها أو بعضها ، حسب الحال.

(4) اذا قطع الجاني ثلاثة محال أو أكثر من مجني عليه واحد أو مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يقتص منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام.

31- يسقط القصاص فى أى من الحالات الآتية:

مسقطات القصاص.

(أ) اذا كان المجني عليه أو وليه فرعا للجاني،

(ب) اذا عفا المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل،

(ج) اذا وقعت الجراح برضا المجني عليه ،

(د) باليأس من افاقة الجاني اذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص،

(هـ) بفوات محل القصاص فى حالة الجراح.

32- (1) أولياء المجني عليه الذين لهم الحق فى القصاص هو ورثته وقت وفاته.

أولياء المجني عليه الذين لهم الحق فى القصاص.

(2) اذا كان المجنى عليه غير بالغ أو مجنوناً أو معتوهاً ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم على أمره وللمحكمة انتظار بلوغ الصغير المراهق اذا رأت ذلك مناسباً.

(3) الدولة ولى من لا ولى له أو من كان وليه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته.

(4) لولي المجني عليه ، فى حالة العمد من القتل أو الجراح، المطالبة بالقصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو الشامل، وله فى حالتي شبه العمد والخطأ من القتل أو الجراح المطالبة بالدية أو المصالحة أو العفو ، ولا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ، ومن فى حكمه أن يعفو الا بمقابل لا ينقص عن الدية.

(5) يثبت لولي مجهول المكان أو الغائب حقه فى القصاص أو الدية أو العفو اذا حضر قبل تنفيذ القصاص أو دفع الدية.

(6) لا يجوز الرجوع فى العفو اذا كان عفواً صريحاً صادراً عن رضا.  
33-(1) يشمل السجن:

(أ) السجن المؤبد ومدته عشرون سنة ، و

(ب) النفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان اقامة الجاني.

(2) التغريب هو تحديد اقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة،

(3) فيما عدا حد الحرارة، لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

(4) فيما عدا حد الحرارة ، لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره، فاذا عدل عن حكم السجن أو سقط لبلوغ عمر السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة.

(5) عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها فى محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الاجمالية عن مدة السجن المؤبد.

(6) اذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعاقب عليه بالغرامة وحدها ، فلا يجوز ان تزيد مدة السجن التى تقررها المحكمة بديلاً عن دفع الغرامة على :

(أ) شهرين، اذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز الف جنيه،

(ب) أربعة أشهر ، اذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز خمسة آلاف جنيه،

(ج) ستة اشهر، فى أى حالة أخرى.

34-(1) تقدر المحكمة الغرامة بالنظر الى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية.

(2) يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأى شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً.

(3) عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع، فاذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة ، تخفض مدة السجن

البديلة بنسبة ما دفعه الى جملة الغرامة .

(4) تسقط الغرامة بالوفاة.  
35-(1) فيما عدا جرائم الحدود ، لا يحكم بالجلد عقوبة على من بلغ الستين من عمره ، ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه لمرض.

الجلد

(2) اذ سقطت عقوبة الجلد بسبب العمر أو المرض ، يعاقب الجاني بعقوبة بديلة.  
36-(1) المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص الى ملك الدولة بدون مقابل او تعويض .

المصادرة والابادة.

(2) الابداء هي اتلان المال دون مقابل او تعويض.  
37- اغلاق المحل هو الحكم بحظر استعمال المحل او مباشرة اى عمل فيه بأى وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة  
38-(1) لا يجوز اسقاط تنفيذ الحدود بالعفو.

اغلاق المحل.

العفو عن العقوبة.

(2) لا يجوز اسقاط تنفيذ القصاص الا بعفو من المجني عليه او وليه.

(3) يجوز اسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو من السلطة العامة كلياً أو جزئياً وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية وذلك دون مساس بحقوق أى متضرر من الجريمة المعفو عنها فى الحصول على التعويض.

## الفصل الثاني

### تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها والتعدد والعود

39- تراعى المحكمة ، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها ، جميع الظروف المخففة او المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامه الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة.

تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها.

40-(1) اذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فان العقوبات تتداخل وتوقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد.

تعدد الجرائم وأثره فى العقوبة.

(2) اذا تعددت الجرائم فان الحكم بالإعدام عن احداها يجب ما عداه من عقوبات سوى المصادرة .

41-(1) اذا أدين شخص فى أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق ادانته فى مثلها مرتين، تحكم عليه المحكمة بالسجن.

العود.

(2) اذا أدين شخص فى أية جريمة تجوز المعاقبة

عليها بالسجن وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين ، تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب انذاره ، فاذا عاد بعد الانذار وأدين فى أى جريمة، تجوز المعاقبة عليها بالسجن ، ارتكبها اثناء سجنه او خلال سنة من الافراج عنه ، تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة.

### الفصل الثالث

#### التعويض

42-(1) الدية مائة من الابل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدره ، من حين لآخر ، رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة.

الدية.

(2) تقدر الديات من أرش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا القانون.

(3) تتعدد الديات بتعدد المجني عليهم ولكنها لا تتعدد بتعدد الجناة فى الجريمة الموجبة لها وانما توزع عليهم بالتساوي اذا كان اشتراكهم تنفيذياً لإتفاق جنائي بينهم وفيما عدا ذلك فعلى كل حسب جنائته.

(4) لا يجوز مع الدية اقتضاء أى تعويض آخر عن القتل أو الجراح،

(5) ينقص مقدار الدية فى حالة الخطأ من القتل والجراح بقدر نسبة اشتراك المجني عليه فى تسبب الجريمة .

43- تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون فى أى من الحالات الآتية:

الحكم بالدية.

(أ) فى العمد من القتل والجراح، اذا سقط القصاص،

(ب) فى شبه العمد من القتل والجراح،

(ج) فى الخطأ من القتل والجراح،

(د) فى القتل والجراح التى تسبب فيها غير البالغ او فاقد التمييز.

44- تثبت الدية ابتداءً للمجني عليه ثم تنتقل لورثته حسب انصبتهم فى الميراث واذا لم يكن للمجني

من تثبت له الدية.

عليه وارث تؤول الدية الى الدولة.  
45- (1) تجب الدية على الجاني وحده فى جرائم العمد من القتل أو الجراح. من تجب عليه الدية وكيفية استيفائها منه.

(2) تجب الدية على الجاني والعاقلة فى جرائم شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح.

(3) العاقلة تشمل العصابة من أقرباء الجاني ، أو الجهة المؤمن لديها ، أو الجهة المتضامنة مالياً معه، أو الجهة التى يعمل بها اذا كانت جنايته فى سياق عمله.

(4) تجب دية العمد من القتل أو الجراح حالة، ويجوز تأجيلها أو تنجيمها برضى المجني عليه أو أوليائه، أما دية شبه العمد أو الخطأ فيجوز أن تكون حالة أو منجمة، وعلى من تجب عليه الدية تقديم الكفالة اللازمة اذا طلبها المستحقون.

(5) تستوفى الدية وفقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية.

46- تأمر المحكمة عند ادانة المتهم برد أى مال أو منفعة حصل عليها ، ويجوز لها بناء على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أى ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات والاجراءات المدنية .

رد المال أو المنفعة أو التعويض.

## الفصل الرابع

### تدابير الرعاية والاصلاح

47- يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ ، وقت ارتكاب الفعل الجنائي ، سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة:

التدابير المقررة للاحداث

(أ) التوبيخ بحضور وليه فى الجلسة ،

(ب) الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة،

(ج) تسليم الحدث لوالده أو أى شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته،

(د) الحاق الحدث بأحدى مؤسسات الاصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد اصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

48- دون مساس بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص، يجوز للمحكمة بعد الادانة إتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسباً:

(أ) تسليم الشيخ لوليه أو أى شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته،

(ب) تغريبه مدة لا تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته،

(ج) ايداعه احدى مؤسسات الاصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين.

49- يجوز للمحكمة ، اذا ثبت لها أن المتهم فاقد الادراك بسبب مرض عقلي أو نفسي، أن تأمر بادخاله احدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية ، كما يجوز لها أن تعهد برعايته الى وليه أو أى شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته.

التدابير المقررة للمصابين بامراض عقلى

## الباب الخامس

### الجرائم الموجهة ضد الدولة

50- من يرتكب أى فعل بقصد تغويض النظام الدستوري للبلاد أو بقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر ، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله.

51- يعد مرتكباً جريمة اثاره الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة اقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من :

تغويض النظام الدستوري.

اثارة الحرب ضد الدولة.

(أ) يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العناد أو يشرع فى ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأى وجه ، أو

(ب) يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية لأى دولة فى حالة حرب مع السودان أو يباشر معها أو مع وكلائها أى أعمال تجارية أو معاملات أخرى ، أو

(ج) يقوم فى داخل السودان ، دون اذن من الدولة ، بجمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية أو يقوم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه ان يعرض البلاد لخطر

## الحرب ، أو

(د) يخرب أو يتلف أو يعطل أى أسلحة أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل أو اتصال أو مبان عامة أو أدوات للمرافق العامة كالكهرباء أو الماء وغيرها بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربي.

52- من يقوم دون اذن بالعمل فى خدمة أى دولة يعلن السودان أنها دولة معادية أو بمباشرة أى أعمال تجارية أو معاملات أخرى معها، أو مع وكلائها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التعامل مع دولة معادية.

53- يعد مرتكباً جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد او السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله ، من يتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخبر معها أو ينقل إليها اسراراً وذلك بقصد معاونته فى عملياتها الحربية ضد البلاد او الاضرار بمركز البلاد الحربي . فاذا لم يكن التجسس بذلك القصد ولكن يحتمل ان يضر بالبلاد سياسياً أو اقتصادياً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التجسس على البلاد.

54- كل موظف عام مكلف بحراسة أحد أسرى الحرب يسمح بقصد أو يتقاضي بإهمال عن هربه وكل من يساعد عن علم احد أسرى الحرب على الهرب أو يؤويه أو يقاوم القبض عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

السماح بهرب أسرى الحرب ومساعدتهم.

55- من يحصل بأى طريقة على أى أمور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشئون الدولة دون اذن، ومن يفضي أو يشرع فى الإفشاء بتلك المعلومات او المستندات لأى شخص دون اذن أو عذر مشروع ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين عما، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا كان الجاني موظفاً عاماً .

إفشاء المعلومات والمستندات الرسمية. واستلام

56- من تكون لديه معلومات متعلقة بالشئون العسكرية للدولة ويفضي بها فبأى وقت الى أى شخص وهو يعلم أن الإفشاء بها اليه يضر بمصلحة البلاد فى ذلك الوقت ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

إفشاء المعلومات العسكرية.

57- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً من :

دخول وتصوير المناطق والأعمال العسكرية.

(أ) يدخل دون اذن أو عذر مشروع منطقة عسكرية، أو

(ب) يعمل دون اذن مشروع صورة أو تخطيطاً أو رسماً أو أنموذجاً لأى منطقة أو عمل عسكري أو موقع يمكن أن يكون تصويره بأى وجه مفيداً للعدو أو لأى شخص خارج على الدولة ، أو

(ج) يوجد على مقربة من أى منطقة أو عمل عسكري وهو

يحوز ، دون اذن أو عذر مشروع، أى جهاز من أجهزة التصوير أو أى مادة تصلح لعمل الصور أو التخطيطات أو الرسوم أو النماذج.

## الباب السادس

### الجرائم المتعلقة بالقوات النظامية

58-(1) من يحرض أى فرد من أفراد القوات النظامية على التمرد أو الخروج عن الطاعة أو التخلي عن واجبه نحو الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

التحريض على التمرد.

(2) اذا وقع التمرد نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بالسجن مدة لا تتجاوز اربع عشرة سنة.

59-(1) من يحرض أى فرد من أفراد القوات النظامية على الهرب من الخدمة العسكرية أو يؤويه بعد هربه مع علمه بأنه هارب منها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التحريض على الهرب من الخدمة العسكرية وايواء الهارب.

(2) لا تنطبق أحكام البند (1) على أى من الزوجين أو الوالدين والأبناء ، فى ايواء بعضهم بعضاً.

60-(1) من يرتدي أى زي رسمي أو شارة مما تستخدمه القوات النظامية ، أو أى زي أو شارة تشبه ما تستخدمه تلك القوات ، ولم يكن ذلك الشخص من افرادها ، قاصداً بذلك ان يظن انه من افرادها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

استعمال والشارات العسكرية والتعامل فيها. الزي

(2) من يصنع ايأاً من الأزياء أو الشارات المذكورة فى البند (1) أو يتاجر فيها أو يخصصها للعاملين معه ، بدون إذن مشروع، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة تلك الأزياء أو الشارات.

التدريب غير المشروع.

61- من يكون، من غير أفراد القوات النظامية ويمارس دون اذن مشروع أى تمرينات أو تحركات أو مناورات ذات طبيعة عسكرية أو يشارك فيها أو يحرض عليها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

62- من يتسبب فى إثارة شعور التذمر بين أفراد القوات النظامية أو يحرض أحد أفرادها على الإمتناع عن تأدية واجبه او ارتكاب ما يخل بالنظام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

إثارة الشعور بالتذمر بين القوات النظامية والتحريض على ارتكاب ما يخل بالنظام.

## الباب السابع

### الفتنة

63- من يدعو أو ينشر أو يروج أى دعوة لمعارضة السلطة العامة عن طريق العنف أو القوة الجنائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث

الدعوة لمعارضة السلطة العامة بالعنف أو القوة الجنائية .



سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .  
64- من يعمل على إثارة الكراهية او الاحتقار او العداوة ضد أى طائفة او بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إثارة الكراهية ضد الطوائف او بينها.

65- من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لإرتكاب أى جريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً فى تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان ام خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، فاذا كانت الجريمة التى تدبر لها المنظمة هي الحراية او النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

منظمات والإرهاب. الإحرام

66- من ينشر أو يذيع أى خبر أو اشاعة أو تقرير ، مع علمه بعدم صحته ، قاصداً أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور أو تهديداً للسلام العام ، أو انتقاصاً من هيبة الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معاً.

نشر الأخبار الكاذبة.

## الباب الثامن

### الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

67- يعد مرتكباً جريمة الشغب من يشارك فى أى تجمهر من خمسة أشخاص فاكثر متى استعرض التجمهر القوة او استعمال القوة او الإرهاب او العنف ،ومتى كان القصد الغالب فيه تحقيق أى من الأغراض الآتية:

الشغب.

(أ) مقاومة تنفيذ أحكام أى قانون او إجراء قانوني،

(ب) إرتكاب جريمة الإلتلاف الجنائي أو التعدي الجنائي أو أى جريمة أخرى،

(ج) مباشرة أى حق قائم أو مدعي به بطريق يحتمل أن يؤدي الى الإخلال بالسلام العام،

(د) إرغام أى شخص ليفعل ما لا يلزمه به القانون أو لئلا يفعل ما يخوله إياه القانون.

68- من يرتكب جريمة الشغب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة او بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة فاذا كان يحمل سلاحاً أو أى أداة مما يحتمل أن يسبب استخدامه الموت أو الاذى الجسيم ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

عقوبة الشغب.

69- من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي الى الإخلال بالسلام العام او بالطمأنينة العامة ، وكان ذلك فى مكان عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة.

الإخلال بالسلام العام.

## الباب التاسع

### الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة

#### الفصل الأول

##### الأفعال التي تسبب خطراً على الحياة والأموال

70-(1) من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة فى بئر أو خزان مياه أو أى مورد عام من موارد المياه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة.

تلويث موارد المياه.

(2) من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أى مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

71-(1) من يفسد أو يلوث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبب ضرراً بصحة الأشخاص أو الحيوان أو النبات، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة او بالعقوبتين معا ، فاذا كان يحتمل أن يعرض حياة الناس للخطر فيعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

تلويث البيئة.

(2) من يفسد أو يلوث المياه الإقليمية السودانية أو مياه اعالى البحار المتاخمة للمياه الإقليمية السودانية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

72- من يعرض للخطر ايا من طرق النقل العام او وسائله البرية او البحرية أو الجوية أو يعطل سيرها بأى طريقة ، أو يعطل أى وسيلة من وسائل الاتصال العام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

تعريض طرق ووسائل المواصلات للخطر.

73- من يؤدي عملاً من الأعمال المتصلة بالصحة العامة أو السلامة العامة أو خدمة ذات منفعة عامة ويتوقف عن العمل بوجه يحتمل أن يسبب خطراً على حياة الناس أو اضراراً أو خسارة أو مضايقة شديدة للجمهور ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً على الحياة أو ضرراً للجمهور.

74- من يرتكب بإهمال فعلاً يعرض حياة الناس للخطر او يحتمل معه تسبب أذى أو ضرر لأى شخص أو مال ، أو يمتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الآخرين من خطر أى انسان او حيوان أو آلة أو مواد تحت رقابته أو فى حيازته، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

الإهمال الذي يسبب خطراً على الناس أو الأموال.

75- من يكون فى وسعه مساعدة انسان أصيب بأذى أو فى حالة إغماء أو اشرف على الهلاك ويمتنع قصداً عن تقديم ما يمكنه من مساعدة لا تعرض نفسه او غيره للخطر ، يعاقب بالسجن

الامتناع عن المساعدة الضرورية.

مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.  
76- من يكون مكلفاً بمقتضى التزام قانوني برعاية أى شخص عاجز بسبب صغر سنه أو اختلال قواه العقلية أو النفسية أو مرضه أو ضعفه الجسمي ويمتنع قصداً عن القيام بذلك الالتزام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا

الإخلال بالإلتزام القانوني تجاه شخص عاجز.

## الفصل الثاني

### الإزعاج العام والخمر والميسر

77-(1) يعد مرتكباً جريمة الإزعاج العام من يقع منه فعل يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو خطراً أو مضايقة للجمهور أو لمن يسكنون أو يشغلون مكاناً مجاوراً أو لمن يباشرون حقاً من الحقوق العامة .

الإزعاج العام.

(2) يجوز للمحكمة اصدار أمر للجاني بايقاف الإزعاج وعدم تكراره ، اذا رأت ذلك مناسباً ، كما يجوز لها معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.  
78 – (1) من يشرب خمرأ أو يحوزها أو يصنعها، يعاقب بالجلد أربعين جلدة اذا كان مسلماً ،

شرب الخمر والإزعاج.

(2) دون المساس بأحكام البند (1) من يشرب خمرأ ويقوم باستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو ازعاجهم أو يشربها فى مكان عام أو يأتي مكاناً عاماً وهو فى حالة سكر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

التعامل فى الخمر.

79- من يتعامل فى الخمر بالبيع أو الشراء ، أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها ، وذلك بقصد التعامل فيها مع الغير أو يقدمها أو يدخلها فى أى طعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها بأى وجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة . وفى جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل.

80-(1) من يلعب الميسر أو يدير أى لعبة أو نشاط ينطوي على الميسر أو يدير منزلاً أو مكاناً لذلك الغرض أو يحرض على شئ من ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة او بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة كما يجوز اغلاق المنزل أو المكان أو مصادرته اذا كان ملكاً للجاني أو تم استخدامه بعلم المالك.

لعب الميسر أو ادارة أماكن للعب الميسر.

(2) يشمل الميسر سحب أوراق النصيب وكل لعبة من ألعاب الحظ.

81- من يرتكب للمرة الثالثة أيا من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 78 ، 79 و 80 يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة أو بالعقوبتين

إعتياد ارتكاب بعض الجرائم.

معاً ، مع مصادرة وسائل النقل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة إذا كان أي منها ملكاً للجاني أو تم استخدامها بعلم المالك.

### الفصل الثالث

#### الأطعمة والأشربة والأدوية

82- بيع أطعمة ضارة بالصحة. من يقوم قصداً بالبيع أو العرض لصف من الطعام أو الشراب ، يكون ضاراً بالصحة أو غير صالح للأكل أو الشرب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

83- غش الأطعمة والتعامل فيها. (1) من يغش صنفاً من الطعام أو الشراب بانتزاع جزء منه أو إضافة شيء إليه بحيث ينقص بذلك من نوعه أو مادته أو طبيعته بأي وجه قاصداً بيعه باعتباره سالماً ، أو يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم صنفاً مغشوشاً من الطعام أو الشراب بسوء قصد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(2) من يبيع صنفاً من الطعام أو الشراب يختلف في نوعه أو مادته أو طبيعته عما يطلبه المشتري أو عما يزعمه البائع لذلك الصنف، مع علمه بذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

84- غش الأدوية والتعامل فيها. (1) من يغش دواءً أو مستحضراً طبيياً بطريقة تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضاراً بالصحة قاصداً بيعه باعتباره سليماً ، أو يبيع أو يقدم أو يعرض أي دواء بتلك الصفة بسوء قصد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) من يقوم بسوء قصد بالبيع أو العرض للبيع أو التقديم أو الصرف لأي دواء أو مستحضر طبي ، يغير الدواء أو المستحضر الطبي المطلوب ، أو انتهت مدة صلاحيته المقررة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

85- بيع الميتة. (1) من يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم لحم الميتة عالماً بأنه سوف يستعمل غذاء للإنسان ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) يقصد بالميتة ميتة الحيوان البري سواء مات حتف أنفه أم ذبح بطريقة غير مشروعة.

86- عرض طعام أو شراب محرّم. من يعرض على شخص طعاماً أو شراباً وهو يعلم أنه محرّم في دينه أو دين ذلك الشخص أو يعرض على الجمهور غذاء للإنسان يحتوي على مادة يعلم أنها محرمة في دينه أو دين بعضهم دون أن يبين ذلك للشخص أو للجمهور ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### الفصل الرابع

## القسوة على الحيوان

87- (1) من يعامل بقسوة ظاهرة أو يعذب أو يرهق قصداً حيواناً أو يحمله أكثر مما يطيقه أو يشتت في استخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه أو مرضه أو يهمل حيواناً أهماً ظاهراً يعاقب بالغرامة.

القسوة على الحيوان.

(2) يجوز للمحكمة عند الادانة ان تأمر بوضع الحيوان تحت رعاية جهة مختصة مؤقتاً كما يجوز لها ان تأمر الجاني أو مالك الحيوان بدفع المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه كما يجوز لها أن تأمر بإعدام الحيوان متى كان ذلك ضرورياً.

## الباب العاشر

### الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم

88- (1) يعد مرتكباً جريمة الرشوة:

الرشوة.

(أ) من يعطي موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى شخص آخر أو وكيلاً عنه أو يعرض عليه أي جزاء من أي نوع ، لحمله على أداء خدمة له مصلحة فيها أو الحاق أي ضرر بأي شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته ، أو أي عطية أو مزية في ظروف يكون فيها ذلك التأثير ، على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل ، نتيجة راجحة،

(ب) الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره جزاء على الوجه المبين في الفقرة (أ)،

(ج) من يسعى في إعطاء أي جزاء على النحو المبين في الفقرتين (أ) و (ب) أو قبوله أو يعاون في ذلك ،

(د) من ينتفع من أي جزاء أو خدمة أو منفعة مع علمه بأن الحصول على ذلك قد تم بأي من الوجوه المبينة في هذه المادة .

(2) من يرتكب جريمة الرشوة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم الحصول عليه بسبب الجريمة.

89- كل موظف عام يخالف ما يأمر به القانون بشأن المسلك الواجب عليه اتباعه كموظف عام أو يمتنع عن أداء واجب من واجبات وظيفته قاصداً بذلك أن :

الموظف العام الذي يخالف القانون بقصد الاضرار او الحماية.

(أ) يسبب ضرراً لأي شخص أو للجمهور أو يسبب مصلحة غير مشروعة لشخص آخر ، أو

(ب) يحمي أي شخص من عقوبة قانونية ، أو يخفف منها

أو يؤخر توقيعها ، أو

(ج) يحمى أى مال من المصادرة أو الحجز أو من أى قيد يقرره القانون أو يؤخر أياً من تلك الإجراءات، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

90- كل موظف عام يخوله القانون سلطة إحالة الافراد الى المحاكمة أو اعتقالهم أو ابقائهم فى الاعتقال ، يقوم بأى من تلك الأفعال مع علمه بأنه يخالف القانون ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

الموظف العام الذي يسئ استعمال سلطة الاحالة الى المحاكمة أو الاعتقال.

91- كل موظف عام يكون من واجبه القبض على أى شخص أو حفظه أو حراسته ويمتنع قصداً أو اهمالاً عن القبض عليه أو يسمح له قصداً أو اهمالاً بالهرب أو يساعده أو يتسبب باهمال فى هربه يعاقب وفقاً للأحكام الآتية:

الموظف العام الذي يمتنع عن القبض أو يساعد على الهرب.

(أ) اذا كان الشخص محكوماً عليه بالإعدام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(ب) اذا كان الشخص محكوماً عليه بأى عقوبة أخرى أو كان متهماً أو عرضة للقبض عليه فى أى جريمة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

92- كل موظف عام يشتري بنفسه أو بوساطة غيره مالا تحت ولاية وظيفته العامة أو يبيعه لقريب أو شريك أو يشترك فى مناقصة لأداء عمل يتصل بوظيفته، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

شراء الموظف العام أو مزايده فى مال بطريقة غير مشروعة.

93- من ينتحل بسوء قصد شخصية موظف عام أو يزعم أو يتظاهر بأنه كذلك أو يتزيا بزى موظف عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

انتحال صفة الموظف العام.

94- من يطلب منه ، بمقتضى تكليف أو اعلان أو امر أو بلاغ عام صادر من موظف عام مختص، الحضور بنفسه أو بوكيل عنه فى زمان ومكان معينين ويرفض أو يمتنع قصداً أو بغير اسباب معقولة عن الحضور فى الزمان والمكان المعينين أو يغادر ذلك المكان قبل الوقت الذي تجوز فيه المغادرة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التخلف عن الحضور تلبية لأمر من موظف عام.

95- من يقوم قصداً بمنع تنفيذ أى تكليف بالحضور أو اعلان أو امر أو بلاغ عام صادر من موظف عام مختص ، أو بالحيلولة دون تنفيذ أى من ذلك أو بنزعه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

منع تنفيذ التكليف بالحضور أو نزعه.

96- من يكون ملزماً قانوناً بتسليم أى مستند أو أى شئ أو بتقديم أى بيان أو معلومات الى موظف عام ويمتنع قصداً عن تسليم ذلك أو تقديمه على الوجه المقرر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإمتناع عن تسليم مستند أو تقديم بيان.

- 97- من يقدم لموظف عام بياناً ، وهو يعلم بأنه بيان كاذب ، قاصداً تضليل ذلك الموظف او حملة على تصرف معين ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .
- 98- من يطلب منه موظف عام مختص الاجابة على اسئلة يكون ملزماً قانوناً بالاجابة عليها او التوقيع على الأقوال الصادرة منه ويرفض ذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .
- 99- من يعترض موظفاً عاماً او يتهجم عليه او يستعمل معه القوة الجنائية ، لمنعه من القيام بواجبات وظيفته او بسبب قيامه بتلك الواجبات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .
- 100- من يكون ملزماً قانوناً ، بتقديم المساعدة لأي موظف عام عند قيامه بواجباته العامة ويمتنع عن ذلك قصداً ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .
- 101- من يأمره موظف عام مختص بالاقامة فى منطقة معينة او يحظر عليه الاقامة فى منطقة معينة ويخالف ذلك الامر او الحظر قصداً ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .
- 102- من يخالف امراً يقضى باتخاذ تدبير معين بشأن مال فى حيازته او تحت ادارته مع علمه بأن الامر صادر من موظف عام مختص، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .
- 103- من يوجه الى موظف عام تهديداً بالاضرار به لحمل ذلك الموظف على القيام بعمل يتعلق بوظيفته او الامتناع عنه أو تأجيله ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

## الباب الحادي عشر

### الجرائم المخلة بسير العدالة

- 104- (1) من يشهد زوراً بأن يدلي بأقوال كاذبة وهو يعلم ذلك أو يكتم اثناء أدائه للشهادة كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى بصورة تؤثر على الحكم فيها ، أو يختلق بيينة باطلة أو يقدمها مع علمه ببطلانها قاصداً بذلك التأثير على الحكم فى الدعوى ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) اذا ترتب على الأذلاء بشهادة الزور أو اختلاق البيينة تنفيذ الحكم على المشهود ضده ، يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة التى تم تنفيذ الحكم فيها.

(3) يدخل فى اختلاق البيينة اعداد مستند يتضمن بيانات باطلة أو مغايرة للحقيقة او التوقيع عليه او ايجاد ظرف او حالة مغايرة للحقيقة.

شهادة الزور واختلاف البيينة الباطلة.

105- من يستخدم بيئة مختلقة او مؤسسة على شهادة زور على انها بيئة صحيحة مع علمه بحقيقتها ، يعاقب كما لو كان قد ادلى بشهادة الزور او اختلق البيئة الباطلة.

استخدام بيئة مع العلم بطلانها.

106- من يخفي او يتلف مستنداً او أى بيئة مادية قاصداً بذلك ان يحول دون تقديمها او استخدامها كدليل أمام محكمة او فى أى اجراء قانوني امام موظف عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

اتلاف البيئة او اخفاؤها.

107- (1) من يدلي ببيانات تتعلق بارتكاب جريمة وهو يعلم انها غير صحيحة او يخفى أى معلومات او بيانات على ارتكاب جريمة مع علمه بوقوعها او يؤوي شخصاً او يخفيه وهو يعلم بانه الجاني ، قاصداً بذلك حمايته من العقوبة القانونية او منع القاء القبض عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

التستر على الجاني أو ابواؤه.

(2) لا ينطبق الحكم الوارد فى البند (1) على أى من الزوجين أو الوالدين والأبناء فى حالة التستر او الإيواء من بعضهم لبعض.

108- (1) من يقبل أو يعطي غيره مالا او جزاء مقابل اخفاء جريمة او لحماية أى شخص من المساءلة القانونية عن أى جريمة او من توقيع العقوبة عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

قبول جزاء لحماية الجاني من العقوبة.

(2) لا تسري احكام البند (1) على من يجوز له العفو او الصلح باستثناء الجرائم المجازى عليها بالقصاص او الدية .

109- من يقاوم القبض المشروع على أى شخص او يعطل ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون ، أو يخلص قصداً أو يحاول أن يخلص أى شخص من الاعتقال او الحراسة المودع فيها قانوناً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

مقاومة القبض المشروع أو تخليص المقيوض .

110- (1) من يقاوم القبض المشروع عليه أو يعطل ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

مقاومة الشخص عند القبض عليه أو تعطيل القبض عليه أو هربه.

(2) من يهرب او يحاول الهرب من الحراسة التى أودع فيها قانوناً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً.

111- من :

التصرف فى الأموال بطريق الغش لمنع الحجز او التنفيذ.

(أ) يقوم بقصد الغش بنقل مال أو حق متعلق بذلك المال أو باخفائه او بالتخلي عنه او بالتصرف فيه ، قاصداً بذلك منع الحجز على ذلك المال أو الحق او منع اخذه تنفيذاً لحكم او أمر صادر او يعلم باحتمال صدوره من محكمة او سلطة عامة ، مختصة او (ب) يقبل أى مال أو حق متعلق به او يتسلمه او يطالب به مع علمه بعدم وجود حق له فيه قاصداً بذلك منع الحجز او التنفيذ المذكور، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة أو



بالعقوبتين معا.

112- من :  
الدعاوى لحماية مدين او  
حرمان الدائنين.

(أ) يقبل صدور حكم أو امر أو تنفيذ أو يتسبب فى صدوره وذلك بناء على دعوى صورية من شخص فى مال او حق فى مال ، قاصداً بذلك حرمان دائنيه من استيفاء حقوقهم فى ذلك المال بالطرق القانونية ، أو

(ب) يحصل على حكم او امر او تنفيذ ضد أى شخص بناء على دعوى صورية فى مال او حق فيه قاصداً بذلك حماية مدين او حرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم في ذلك المال بالطرق القانونية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

113- من ينتحل شخصية غيره فيدلي باقرار او اقوال او يتسبب فى إتخاذ اجراء قانوني او يصبح كفيلا او ضامنا او يقوم بأى عمل آخر فى أى دعوى مدنية او جنائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

114- من يتخذ أى اجراء جنائي ضد شخص او يتسبب فيه او يتهم الشخص كذباً بارتكاب جريمة قاصدا الاضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول او مشروع لذلك الاجراء او الاتهام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

115- (1) من يقوم ، قصداً، بفعل من شأنه التأثير على عدالة الاجراءات القضائية أو أى اجراءات قانونية متعلقة بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

(2) كل شخص من ذوي السلطة العامة ، يقوم بإغراء او تهديد او تعذيب لأى شاهد او متهم او خصم ليدلي او لئلا يدلي بأى معلومات فى اى دعوى ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

116- من يوجه قصدا اساءة الى موظف عام اثناء مباشرته اجراءات قضائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

## الباب الثاني عشر

### جرائم التزيف والتزوير

117- من يصنع بغير اذن مشروع او يزيف عملة معدنية او ورقية متداولة فى السودان او في اى دولة اخرى ، بقصد التعامل بها ، او يقوم مع علمه بزييف عملة بادخالها الى السودان او باخراجها منه او بطرحها للتداول او بحيازتها بقصد التعامل بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

118- من يصنع بغير اذن مشروع او يزيف طوابع الدمغة او البريد او تزيف طوابع الايرادات.

اي طوابع ايرادية اخرى بقصد التعامل بها او يقوم عن علم بادخالها الى السودان او بطرحها للتداول اوبحيازتها بقصد التعامل بها ، او يقوم بسوء قصد باستخدام طوابع مع علمه بسبق استعمالها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

119- من يصنع اى آلات او أدوات او مواد او يحوزها او يتعامل فيها ، بأى وجه ، بقصد استخدامها فى صناعة غير مأذونة او تزيف للعملة او طوابع الايرادات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

صنع أدوات التزييف وحيازتها.

120- من يصنع او يزف او يحوز اى شعار او علامة رسمية او ختم من أختام الدولة او الاشخاص قاصداً ان يستخدم أى من ذلك فى ارتكاب تزوير، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية.

121- من يصنع اى ميزان أو وحدة غير صحيحة من وحدات الوزن او الكيل او القياس او يحوز ذلك او يستخدمه او يتعامل فيه بأى وجه مع علمه بأنه غير صحيح، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

التعامل بوحدات غير صحيحة للوزن او الكيل او القياس.

122- يعد مرتكباً جريمة التزوير فى المستندات من يقوم بقصد الغش باصطناع مستند او تقليده او اخفائه او اتلاف بعضه ، او احداث تغيير جوهري فيه ، وذلك لاستخدامه فى ترتيب آثار قانونية.

التزوير فى المستندات.

123- من يرتكب جريمة التزوير فى المستندات او يستخدم او يسلم غيره مستنداً مزوراً بقصد استخدامه ، مع علمه بتزوير المستند ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ، فاذا وقع ذلك من موظف عام فى سياق وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

عقوبة التزوير فى المستندات.

124- كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة يقوم عند تحرير مستند بتدوين وقائع غير صحيحة او يغفل اثبات وقائع حقيقية، مع علمه بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

تحريف مستند بوساطة موظف عام.

## الباب الثالث عشر

### الجرائم المتعلقة بالأديان

125- من يسب علناً او يهين ، بأى طريقة ايا من الأديان او شعائرها او معتقداتها او مقدساتها او يعمل على اثاره شعور الاحتقار والزرارية بمعتقداتها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر او بالغرامة او بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة .

اهانة العقائد الدينية.

126- (1) يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الاسلام او يجاهر بالخروج عنها بقول صريح او بفعل قاطع الدلالة.

الردة.

(2) يسستاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها

المحكمة فاذا اصر على رده ولم يكن حديث عهد بالاسلام ، يعاقب بالإعدام .

(3) تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ.

127- من يخرب أو يدنس مكاناً معداً للعبادة أو أى شئ يعتبر مقدساً لدى أى طائفة من الناس ، أو يعترض أو يشوش على أى اجتماع ديني دون مسوغ قانوني قاصداً بذلك اهانة ذلك الدين أو تلك الطائفة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

تدنس اماكن العبادة والتشويش عليها .

128- من يتعدى على أى مقبرة أو ينيش قبر أو يزري بجثة أدمى أو يتعرض لها بما ينافي حرمة الموت دون مسوغ ديني أو قانوني أو يسبب قصداً تشويشاً لأى اشخاص اجتمعوا لتشيع جنازة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

التعدي على الموتى والقبور.

## الباب الرابع عشر

### الجرائم الواقعة على النفس والجسم

129- القتل هو تسبب موت انسان حى عن عمد او شبه عمد او خطأ.

القتل وأنواعه.

130- (1) يعد القتل قتلاً عمداً اذا قصده الجاني او اذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله.

القتل العمد.

(2) من يرتكب جريمة القتل العمد ، يعاقب بالإعدام قصاصاً ، فاذا سقط القصاص ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات دون مساس بالحق فى الدية.

131- (1) يعد القتل قتلاً شبه عمد اذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الانسان ولم يقصد الجاني القتل ، ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله.

القتل شبه العمد.

(2) بالرغم من حكم المادة 130 (1) يعد القتل قتلاً شبه عمد فى أى من الحالات الآتية:

(أ) اذا تجاوز الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه ،  
(ب) اذا ارتكب الجاني القتل متجاوزاً بحسن نية الحدود المقررة قانوناً لممارسة حق الدفاع الشرعي،

(ج) اذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير الإكراه بالقتل،

(د) اذا ارتكب الجاني القتل وهو فى حالة ضرورة لوقاية نفسه او غيره من الموت،

(هـ) اذا ارتكب الجاني القتل بناء على رضا المجني عليه ،

(و) اذا قتل الجاني ، فى اثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ ، الشخص الذي استفزه او أى شخص آخر خطأً ،

(ز) اذا اسرف الجانى او تجاوز القدر المأذون له فيه من الفعل المشروع ووقع الموت نتيجة لذلك ،

(ح) اذا ارتكب الجاني القتل ، دون سبق اصرار ، اثناء عراك مفاجئ من غير ان يستغل الظروف او يسلك سلوكاً قاسياً ، او غير عادي ،

(ط) اذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير اضطراب عقلي او نفسي او عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً بيناً على قدرته فى التحكم فى افعاله او السيطرة عليها .

(3) من يرتكب جريمة القتل شبه العمد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات دون مساس بالحق فى الدية .  
132-(1) يعد القتل قتلاً خطأً اذا لم يكن عمداً او شبه عمد وتسبب فيه الجاني عن اهمال او قلة احتراز او فعل غير مشروع.

القتل الخطأ.

(2) من يرتكب جريمة القتل الخطأ يجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، دون مساس بالحق فى الدية.  
133- من يشرع فى الانتحار بمحاولة قتل نفسه بأى وسيلة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا.  
134- من يحرض على الانتحار صغيراً غير بالغ او مجنوناً او شخصاً فى حالة سكر او تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة فاذا حدث الإنتحار نتيجة للتحريض ، يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد.  
135- (1) يعد مرتكباً جريمة الاجهاض من يتسبب قصداً فى اسقاط جنين لأمرأة ، الا اذا حدث الاسقاط فى أى من الحالات الآتية:

الشروع فى الانتحار .

تحريض الصغير او المجنون على الانتحار.

الاجهاض .

(أ) اذا كان الاسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الام.

(ب) اذا كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة فى الاسقاط ،

(ج) اذا ثبت ان الجنين كان ميتاً فى بطن امه.

(2) من يرتكب جريمة الاجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.

136- من يرتكب فعلاً يؤدي الى اجهاض حبلى وهو يعلم انها حبلى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.

الفعل المؤدى الى الاجهاض.

137- من يرتكب فعلاً يؤدي إلى موت الجنين في بطن أمه أو يفضي إلى أن يولد ميتاً أو إلى أن يموت بعد ولادته ، وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق في الدية .

تسبب موت الجنين.

138-(1) من يسبب لانسان ذهاب عضو في جسده او ذهاب وظيفة العقل او الحاسة او الجارحة او شجاجة او جرحا في جسده يكون قد سبب له جرحاً .

الجراح وانواعها.

(2) تكون الجراح عمداً او شبه عمد او خطأ ، ويراعى في التمييز بينها ما يراعى في التمييز بين انواع القتل الثلاثة.

139 - (1) من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد ، يعاقب بالقصاص اذا توافرت شروطه ، فاذا لم تتوافرتك الشروط او سقط القصاص ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق في الدية.

عقوبة تسبب الجراح العمد.

(2) من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد في الولايات الجنوبية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق في الدية.

140- من يرتكب جريمة تسبب الجراح شبه العمد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق في الدية .

عقوبة تسبب الجراح شبه العمد.

141- من يرتكب جريمة تسبب الجراح الخطأ ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق في الدية.

عقوبة تسبب الجراح الخطأ.

142-(1) يعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لانسان الما او مرضاً ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

الأذى.

(2) اذا حدث الأذى بوسيلة خطيرة كالسهم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذى انتزاع اعتراف من شخص او اكراهه على أداء فعل مخالف للقانون ، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة .

143- يعد مرتكباً جريمة استعمال القوة الجنائية من يستعمل القوة مع اى شخص آخر دون رضاه قاصداً ارتكاب اى جريمة او ليسبب لذلك الشخص ضرراً او خوفاً او مضايقة ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

القوة الجنائية.

144-(1) يعد مرتكباً جريمة الإرهاب من :

الإرهاب .

(أ) يتوعد غيره بالاضرار به او باى شخص آخر يهمله أمره قاصداً بذلك تهديده او حملة على ان يفعل ما لا يلزمه قانوناً او لا

يفعل ما يجوز له قانوناً ،  
(ب) تصدر منه حركة او تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية  
او عالماً باحتمال ان يلقى ذلك فى روع اى شخص حاضر انه  
يوشك ان يستعمل معه القوة الجنائية.

(2) من يرتكب جريمة الارهاب ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة  
أشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

### الباب الخامس عشر

#### جرائم العرض والآداب العامة والسمعة

145- (1) يعد مرتكباً جريمة الزنا:

الزنا.

(أ) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي،

(ب) كل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رباط شرعي.

(2) يتم الوطء بدخول الحشفة كلها او ما يعادلها فى القبل.

(3) لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعياً.

146- (1) من يرتكب جريمة الزنا يعاقب:

عقوبة الزنا.

(أ) بالإعدام رجماً اذا كان محصناً،

(ب) بالجلد مائة جلدة اذا كان غير محصن.

(2) يجوز ان يعاقب غير المحصن ، الذكر بالاضافة الى الجلد  
بالتغريب لمدة سنة.

(3) يقصد بالاحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا ،  
على ان يكون قد تم فيها الدخول.

(4) من يرتكب جريمة الزنا فى الولايات الجنوبية ، يعاقب  
بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، فاذا كان  
الجاني متزوجاً فبالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او  
بالعقوبتين معا.

147- تسقط عقوبة الزنا بأى من السببين الآتيين:

مسقطات عقوبة الزنا.

(أ) اذا رجع الجاني عن اقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة  
ثابتة بالإقرار وحده.

(ب) اذا رجع الشهود عن شهادتهم بما ينقص نصاب الشهادة  
قبل تنفيذ العقوبة.

148- (1) يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل ادخل حشفته او ما  
يعادلها فى دبر امرأة او رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من ادخال

اللواط.

حشفته او ما يعادله فى دبره.

(2) (أ) من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ،

(ب) اذا ادين الجاني للمرة الثانية ، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ،

(ج) اذا ادين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد.

149- (1) يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصا زنا او لواطاً دون رضاه .

الإغتصاب.

(2) لا يعتد بالرضا اذا كان الجاني ذا قوامة او سلطة على المجني عليه .

(3) من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل الاغتصاب جريمة الزنا او اللواط المعاقب عليها بالاعدام.

150- (1) يعد مرتكباً جريمة موقعة المحارم من يرتكب الزنا او اللواط او الاغتصاب مع احد اصوله او فروعه او ازواجهم او مع اخيه او اخته او اولادها او عمه او عمته او خاله او خالته.

موقعة المحارم.

(2) من يرتكب جريمة موقعة المحارم ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التى يشكلها فعله ، ويعاقب ، فى غير الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ، بعقوبة اضافية هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

151- (1) يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخللاً بالحياة لدى شخص آخر او يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر ، لا تبلغ درجة الزنا او اللواط ، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة .

الأفعال الفاحشة.

(2) اذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة فى مكان عام او بغير رضا المجني عليه ، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة.

152- (1) من ياتي فى مكان عام فعلاً او سلوكاً فاضحاً او مخللاً بالأداب العامة او يتزيا بزي فاضح او مخل بالأداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً .

الأفعال الفاضحة والمخلّة بالأداب العامة.

(2) يعد الفعل مخللاً بالأداب العامة اذا كان ذلك فى معيار الدين الذى يعتنقه الفاعل او عرف البلد الذى يقع فيه الفعل .

153-(1) من يصنع او يصور او يحوز مواد مخلة بالآداب العامة او يتداولها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً او بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة.

(2) من يتعامل فى مواد مخلة بالآداب العامة او يدير معرضاً او مسرحاً او ملهى او دار عرض او أى مكان عام فيقدم مادة او عرضاً مخلاً بالآداب العامة او يسمح بتقديمه ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز ستين جلدة او بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او بالعقوبتين معا .

(3) فى جميع الحالات تأمر المحكمة بإبادة المواد المخلة بالآداب العامة ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى عرضها كما يجوز الحكم باغلاق المحل .

154-(1) يعد مرتكباً جريمة ممارسة الدعارة ، من يوجد فى محل للدعارة بحيث يحتمل ان يقوم بممارسة افعال جنسية او يكتسب من ممارستها ، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة او بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

ممارسة الدعارة.

(2) يقصد بمحل الدعارة ، اى مكان معد لاجتماع رجال ونساء او رجال ونساء لا تقوم بينهم علاقات زوجية او صلات قريى وفى ظروف يرحح فيها حدوث ممارسات جنسية.

ادارة محل للدعارة

155-(1) من يقوم بادارة محل للدعارة او يؤجر محلاً او يسمح باستخدامه وهو يعلم بانه سيتخذ محلاً للدعارة ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما يجوز الحكم باغلاق المحل او مصادرته .

(2) من يدان للمرة الثانية بموجب احكام البند (1) يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات مع مصادرة المحل .

(3) فى حالة ادانة الجاني للمرة الثالثة ، يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد مع مصادرة المحل .

(4) فى جميع الحالات لا يحكم بالمصادرة الا اذا كان الجاني هو المالك للمحل او كان المالك عالماً باستخدامه لذلك الغرض.

156- من يغوي شخصاً بأن يغريه او يأخذه او يساعده فى أخذه او اقتياده او استتجاره لإرتكاب جريمة الزنا او اللواط او ممارسة الدعارة او الأفعال الفاحشة او الفاضحة او المخلة بالآداب العامة ، يعاقب بالجلد بما لا جاوز مائة جلدة او بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات فاذا كان الشخص الذي تم اغواؤه غير بالغ او مختل العقل او كان المقصود بممارسة اى من تلك الأفعال خارج السودان ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات.

الإغواء.

157-(1) يعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذباً شخصاً عفيفاً ولو

القذف.



كان ميتا ، بالقول صراحة او دلالة او بالكتابة او بالاشارة الواضحة الدلالة بالزنا او اللواط او نفي النسب.

(2) يعد الشخص عفيفاً اذا لم تسبق ادانته بجريمة الزنا او اللواط او الاغتصاب او موقعة المحارم او ممارسة الدعارة.

39) يعاقب من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة .  
158 - (1) تسقط عقوبة جريمة القذف فى أى من الحالات الآتية:

مسقطات عقوبة القذف.

(أ) بالتقاذف ، إذا ثبت ان المقذوف او ان الشاكي قد رد على الجاني بمثل قوله،

(ب) اذا عفا المقذوف او الشاكي قبل تنفيذ العقوبة ،

(ج) باللعان بين الزوجين،

(د) اذا كان المقذوف فرعاً للقاذف.

(2) اذا سقطت عقوبة القذف لأى من الاسباب المذكورة فى البند (1) يجوز معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة على جريمة اشانة السمعة.

159- (1) يعد مرتكباً جريمة اشانة السمعة من ينشر او يروي او ينقل لآخر باى وسيلة وقائع مسندة الى شخص معين او تقويماً لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته.

اشانة السمعة.

(2) لا يعد الشخص قاصداً الاضرار بالسمعة فى اى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان فعله فى سياق اى اجراءات قضائية ، بقدر ما تقتضيه ، او كان نشرها لتلك الاجراءات .

(ب) اذا كانت له او لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها او مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لا يتم الا باسناد الوقائع او تقويم السلوك المعين ،

(ج) اذا كان فعله فى شأن من يرشح لمنصب عام او يتولاه تقويماً لأهليته او ادائه بقدر ما يقتضيه الأمر،

(د) اذا كان فعله فى سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص او الصالح العام،

(هـ) اذا كان اسناد الوقائع يحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه ، او كان مجاهراً بما نسب اليه ،

(و) اذا كان التقويم لشخص عرض نفسه او عمله على الرأى

العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضي الحكم.

(3) من يرتكب جريمة اشارة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا.  
160- من يوجه اساءة او سبابا لشخص بما لا يبلغ درجة القذف او اشارة السمعة قاصداً بذلك اهانتته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً او بالجلد بما لا يجاوز خمسا وعشرين جلدة او بالغرامة.

الاساءة والسياب.

## الباب السادس عشر

### جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية

161-(1) من يستدرج شخصاً غير بالغ او مختل العقل ، بأن يأخذه او يغيره لابعاده عن حفظ وليمه الشرعي دون رضا ذلك الولي ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

الاستدراج.

(2) لا تنطبق احكام البند(1) على من يدعي حق الحضانة او الولاية او الوصاية او اى سلطة مشروعة.

162- من يخطف شخصاً بأن يرغمه بأى طريقة من طرق الخداع على ان يغادر مكانا ما بقصد ارتكاب جريمة بالاعتداء على نفس ذلك الشخص او حريته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

الخطف.

163- من يسخر شخصاً بان يجبره اجبارا غير مشروع على العمل رغم ارادته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

السخرة.

164- من يحجز شخصاً بان يعترضه قصادا بحيث يمنعه الحركة او يغير من اتجاه حركته بوجه غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

الحجز غير المشروع.

165- (1) يعد مرتكباً جريمة الاعتقال غير المشروع من يحبس شخصاً فى مكان معين دون وجه مشروع او يستمر في حبسه مع علمه بصدور امر الافراج عنه ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

الاعتقال غير المشروع.

(2) اذا حدث الاعتقال بطريقة سرية او قصد به انتزاع اعتراف من المعتقل او اكراهه على رد مال او على فعل مخالف للقانون او كان من شأن الاعتقال تعريض حياته للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

166- من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون اذنه او يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه او بالاطلاع على رسائله او اسراره ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

انتهاك الخصوصية.

## الباب السابع عشر

الحرابة.

الجرائم الواقعة على المال  
167- يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة او يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم او العرض او المال شريطة ان يقع الفعل :

(أ) خارج العمران فى البر او البحر او الجو او داخل العمران مع تعذر الغوث،

(ب) باستخدام السلاح او أى اداة صالحة للإيذاء او التهديد بذلك .

168-(1) من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب:

عقوبة الحرابة.

(أ) بالاعدام او بالاعدام ثم الصلب اذا ترتب على فعله القتل او الاغتصاب،

(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اذا ترتب على فعله الأذى الجسيم او سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية ،

(ج) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات نفيافي غير الحالات الواردة فى الفقرتين (أ) و (ب).

(2) من يرتكب جريمة الحرابة فى الولايات الجنوبية يعاقب:

(أ) بالاعدام اذا ترتب على الفعل القتل،

(ب) بالسجن المؤبد اذا ترتب على فعله ارتكاب جريمة الاغتصاب،

(ج) بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات اذا ترتب على فعله الأذى الجسيم اوسلب المال ،

(د) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات فى غير الحالات الواردة فى الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) .

169-(1) تسقط عقوبة الحرابة اذا ترك الجاني باختياره ما هو عليه من الحرابة واعلن توبته قبل القدرة عليه .

سقوط عقوبة الحرابة.

(2) لا يخل سقوط عقوبة الحرابة بالتوبة بحقوق المجني عليه او اوليائه فى الدية او التعويض او رد المال .

(3) اذا سقطت عقوبة الحرابة يجوز الحكم على الجاني بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

170-(1) يعد مرتكباً جريمة السرقة الحدية من يأخذ خفية بقصد التملك مالا منقولاً متقوماً للغير شريطة ان يؤخذ المال من حرزه ولا تقل قيمته عن النصاب .

السرقة الحدية.

(2) تشمل الخفية انتهاك الحرز استخفاء وأخذ المال مجاهرة او مغالبة .

(3) يشمل المال المملوك للغير المال العام وأموال الأوقاف ودور العبادة.

(4) يقصد بالحرز المكان الذي يحفظ فيه او الوجه الذي يحفظ به المال المعين وامثاله عادة او فى عرف أهل البلاد او المهنة المعينة ، وبعد المال فى حرز حيثما كان محروساً .

(5) يكون النصاب ديناراً من الذهب يزن 4.25 جراماً او قيمته من النقود وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة.

(6) اذا اشترك فى الأخذ جماعة فيعتد فى النصاب بجملة المال المأخوذ لا بما أخرجه كل واحد منهم على حدة.  
171-(1) من يرتكب جريمة السرقة الحديدية ، يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكتف.

عقوبة السرقة الحديدية.

(2) اذا ادين الجاني مرة اخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

172- تسقط عقوبة الحد فى جريمة السرقة الحديدية فى أى من الأحوال الآتية:

مسقطات عقوبة الحد فى السرقة الحديدية.

(أ) اذا وقعت السرقة بين الاصول والفروع او بين الزوجين او ذوي الأرحام المحرمة،

(ب) اذا كان الجاني فى حالة ضرورة ولم يأخذ من المال الا بما لا يجاوز النصاب فوق كفاية حاجته او حاجة من تجب عليه نفقته للقتل او العلاج،

(ج) اذا كان للجاني نصيب او كان يعتقد بحسن نية ان له نصيباً فى المال المسروق وكان المال المسروق لا يتجاوز ذلك النصيب بما يبلغ النصاب ،

(د) اذا كان الجاني دائناً للمسروق منه وكان المسروق منه مماطلا او جاحداً وحل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه او اكثر من حقه بما لا يجاوز النصاب،

(هـ) اذا حدث قبل تقديمه للمحاكمة ان رد الجاني المال المدعى سرقة وأعلن توبته او تملك المال المدعى سرقة وكان فضلاً عن ذلك خالى الصحيفة من سوابق الاتهام او الادانة فى الجرائم الواقعة على المال ،

(و) اذا رجع الجاني عن اقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت السرقة

الحدية ثابتة بالاقرار وحده،

(ز) اذا كان الجاني مأذوناً له فى دخول الحرز،

(ح) اذا كان القطع يعرض حياة الجاني للخطر او كانت يده اليسرى مقطوعة او شلاء.

173- اذا سقطت عقوبة الحد فى جريمة السرقة الحدية بأى من المسقطات المذكورة فى المادة 172 يجوز معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة.

174-(1) يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالا منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون رضاه.

عقوبة السرقة الحدية عند سقوط الحد.

السرقة.

(2) من يرتكب جريمة السرقة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة او بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة.

175-(1) يعد مرتكباً جريمة النهب من يرتكب جريمة السرقة او السرقة الحدية مع استعمال القوة الجنائية او التهديد بها عند الشروع فى الجريمة او اثائها او عند الهرب.

(2) من يرتكب جريمة النهب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بالاضافة الى اى عقوبة اخرى مقررة لما يترتب على فعله.

176-(1) يعد مرتكباً جريمة الابتزاز من يبعث قصداً فى نفس شخص آخر وبذلك يحمله بسوء قصد على ان يسلم له او لغيره اى مال او سند قانوني .

النهب.

الابتزاز.

(2) من يرتكب جريمة الابتزاز يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

03) اذا كانت جريمة الابتزاز قد ارتكبت بالتخويف بالموت او بالأذى الجسيم او بالخطف او بالاتهام بجريمة عقوبتها الاعدام ، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

177-(1) يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة من يكون مؤتمناً على حيازة مال او ادارته ويقوم بسوء قصد بجحد ذلك المال او امتلاكه او تحويله الى منفعته او منفعة غيره او تبديده او التصرف فيه باهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة.

خيانة الأمانة.

(2) اذا كان الجاني موظفاً عاماً او مستخدماً لدى أى شخص وأؤتمن على المال بتلك الصفة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز اربع عشرة سنة مع الغرامة او بالاعدام .

178-(1) يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد الى خداع

الاحتيال.

شخص بأى وجه ويحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه او لغيره او يسبب بذلك للشخص او لغيره ضرراً او خسارة غير مشروعة.

(2) من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

(3) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

179-(1) يعد مرتكباً جريمة اعطاء صك مردود من يعطي شخصاً صكاً مصرفياً وفاء للالتزام او بمقابل ويرده المسحوب عليه لأى من الدواعي الآتية:

اعطاء او تظهير صك مردود.

(أ) عدم وجوب حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الصك ،

(ب) عدم وجود رصيد للساحب كاف او قابل للسحب مع علمه بذلك،

(ج) وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه او ممن ينوب عنه دون سبب معقول ،

(د) تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك.

(2) من يرتكب جريمة اعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة او بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات او بالعقوبتين معا .

(3) من يظهر صكاً مصرفياً ويسلمه لغيره ويرد بالوجه الوارد فى البند (1) وكان يعلم بما يدعو لرده يعاقب بالغرامة او بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او بالعقوبتين معا .

(4) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة اعطاء صك مردود او تظهيره، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة.

180-(1) يعد مرتكباً جريمة التملك الجنائي من يأخذ او يعثر على مال مملوك للغير او يستعيه او يحوزه عن طريق الخطأ ثم يجحد ذلك المال او يتصرف فيه بسوء قصد .

التملك الجنائي.

(2) من يرتكب جريمة التملك الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

181-(1) يعد مالا مسروقاً المال الذي انتقلت حيازته الى شخص عن طريق الحراية او السرقة او الابتزاز او خيانة الأمانة او الاحتيال او التملك الجنائي .

المال المستلام المسروق.

(2) من يقوم بسوء قصد باستلام مال مسروق او الاحتفاظ به او المساعدة فى اخفائه او التصرف فيه مع علمه بأنه مال

مسروق ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

(3) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة استلام المال المسروق يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

182-(1) يعد مرتكباً جريمة الاتلاف الجنائي من يتسبب في افساد مال او تخريبه او يغير فيه او في موقعه بحيث يتلفه او ينقص من قيمته او منفعته او يؤثر فيه تأثيراً ضاراً قاصداً بذلك ان يسبب خسارة غير مشروعة او ضرراً للجمهور او أى شخص او مع علمه بأنه يحتمل ان يسبب ذلك.

الاتلاف الجنائي.

(2) من يرتكب جريمة الاتلاف الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، فاذا حدث الإتلاف بالإغراق أو باستعمال النار أو باستعمال المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

(3) من يرتكب جريمة الاتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

183-(1) يعد مرتكباً جريمة التعدي الجنائي من يدخل عقارا أو منقولا في حيازة شخص آخر أو يبقي أو يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصدا ارهاب ذلك الشخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه.

التعدي الجنائي

(2) من يرتكب جريمة التعدي الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو العقوبتين معا فاذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة او باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة فاذا كان ذلك ليلا أو باستعمال سلاح أو اداة صالحة للأذى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

184- من يضبط ليلا حاملا عدة أو اداة ملائمة للسرقة أو التعدي الجنائي أو استعمال القوة الجنائية بحيث يترجح أن لديه قصدا اجراميا يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة.

التربص مع القصد

185- من يصنع اداة أو يقلد مفتاحا أو يدبر خطة قاصدا أن يستخدم ذلك في ارتكاب الجرائم الواقعة علي المال يعاقب، بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

صنع اداة لغرض اجرامي

## الجدول الأول

الأطراف والجراح التي يكون فيها القصاص

1. العين المبصرة اذا قلعت بكاملها.
2. الانف الي حد المارن,
3. الاذن السليمة ولا عبرة في السمع.
4. الشفة اذا قطعت كلها ولا عبرة في بعضها.
5. السن اذا قررت الجهة الطبية المختصة انه لا يرجي ظهور بدل لها.
6. اللسان اذا استوعبه القطع.
7. اليد اذا كان القطع من مفصل وللمجني عليه دية الجزء الزائد علي المفصل في حالة الزيادة.
8. الرجل وتطبق في شانها أحكام اليد.
9. الانامل والاصابع لليدين والرجلين اذا كان القطع من مفصل.
10. الذكر اذا استوعبه القطع أو كان القطع من الحشفة.
11. الانتيان وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الاخرى.
12. الموضحة وهي الجراح التي تنتهي الي عظم.

## الجدول الثاني

### الدية

1. تكون الدية في القتل كاملة.
2. تكون الدية في الجراح كاملة في الحالات الآتية:  
أ/ عند قطع عضو من الاعضاء الفردية في الجسم.  
ب/ عند قطع عضوين من الاعضاء الزوجية أو احدهما اذا ترتب علي ذلك ذهاب وظيفتها.  
ج/ اصابع اليدين أو اصابع الرجلين جميعا.  
د/ ذهاب وظائف العقل والحواس والجوارح.  
هـ/ عند ذهاب الاسنان جميعا.



3- تكون الدية في الجراح نصفاً ( $2^1$ ) في الحالات الآتية:

أ/ عند ذهاب واحد من الاعضاء الزوجية.

ب/ عند ذهاب الوظيفة لواحد من الاعضاء الزوجية.

4- تكون الدية في الجراح عشراً ( $10^1$ ) عند ذهاب الاصبع ونصف عشر ( $20^1$ ) عند ذهاب انملة اصبع الابهام وثلث عشر ( $30^1$ ) عند ذهاب واحدة من انامل الاصابع الاخرى.

5- تكون الدية في الجراح عند ذهاب السن نصف عشر ( $20^1$ ).

6- تكون الدية في جراح الجسد كما يلي:

أ/ الجائفة التي ينشأ عنها جرح نافذ الي التوجيه الصدري أو البطني ثلثاً ( $3^1$ ).

ب/ اذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين وفيهما ثلثان ( $3^2$ ).

7- تكون الدية في الشجاج كما يلي:

أ/ دية الآمة التي تصل الي ام الدماغ ثلثاً ( $3^1$ ).

ب/ دية الدامغة التي تصل الي الدماغ ثلثاً ( $3^1$ ).

ج/ دية المنقلة التي تنقل العظم ثلاثة اعشار ( $10^3$ ).

د/ دية الهاشمة التي تهشم عظمة الراس أو الوجه عشراً ( $10^1$ ).

هـ/ دية الموضحة التي توضح العظم نصف عشر ( $20^1$ ).

8- (1) تكون دية الجنين اذا سقط فمات كاملة.

(2) تكون دية الجنين اذا سقط ميتا الغرة نصف عشر ( $20^1$ ).

(3) تتعدد الدية بتعدد الاجنة.

المصدر: شبكة القوانين الدستورية

التاريخ: 1991